

## شروط الانتساب للكلية

1. أن يكون الطالب مسجلاً في إحدى كليات جامعة النجاح الوطنية لنيل درجة البكالوريوس.
2. أن يكون الطالب قد مضى على دراسته في جامعة النجاح الوطنية سنة أكاديمية على الأقل أي أنه قد أنهى 30 ساعة معتمدة.
3. أن يكون الطالب حاصلاً على معدل تراكمي في كليته الرئيسة بتقدير لا يقل عن 87% أو 3.63 لدفعات 2008 فأعلى.
4. أن يتمتع الطالب المتقدم للكلية بسجل أخلاقي عال وحسن السلوك والسيرة.
5. أن يتمتع الطالب المتقدم للكلية بدرجة عالية من الانتماء لكليته الجامعية المسجل فيها أصلاً.
6. على الطالب المسجل في الكلية المحافظة على معدل القبول فيها، وفي حال حصوله على معدل أدنى من المعدل المطلوب يعطى الطالب فصلاً دراسياً إضافياً للحفاظ على المعدل المطلوب وإلا يعد مفصولاً من كلية الشرف.

## المساقات التي يدرسها الطالب المنتمي لكلية الشرف

- يدرس الطالب 15 ساعة معتمدة منها 9 ساعات معتمدة إجباري و 6 ساعات معتمدة اختياري.
- يعفى الطالب المنتمي لكلية الشرف من دفع رسوم هذه المساقات.
- لا يرصد لهذه المساقات أية علامات ولا تحسب ضمن معدل الطالب التراكمي.
- يتم الاستعانة بمدرسين مؤهلين ومتميزين من الجامعة لتدريس هذه المساقات.
- يتم طرح المساقات الآتية في كل فصل وتخصص للطلبة الملتحقين بهذه الكلية.

## المساقات الإجبارية (9 ساعات معتمدة)

Communication Skills	(3 ساعات)	مهارات الاتصال	391001
Study Group for skill enhancement	(3 ساعات)	حلقة دراسية في تعزيز القدرات	391004
Leadership Skills	(3 ساعات)	مهارات قيادية	391003

## المساقات الاختيارية من المساقات التالية

English Language Skills	(3 ساعات)	مهارات في اللغة الإنجليزية	392001
Educational Technology	(3 ساعات)	تكنولوجيا التعلم	392002
Social Work	(3 ساعات)	الخدمة المجتمعية	392003
Public Relations	(3 ساعات)	العلاقات العامة	392004
Introduction to law	(3 ساعات)	مقدمة في القانون	392005
Learning and Research Source	(3 ساعات)	المصادر التعليمية والبحثية	391002
Discover Palestine	(3 ساعات)	اكتشف فلسطين	392006

## نظام إجراءات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها في جامعة النجاح الوطنية

### المادة (1) :

يسمى هذا النظام "نظام إجراءات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها في جامعة النجاح الوطنية" ويعمل به من تاريخ 1984/4/4.

### المادة (2) :

جميع الطلبة المسجلين في الجامعة خاضعون للقواعد المبيّنة في هذا النظام.

### المادة (3) :

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيث وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة النجاح الوطنية.
- الطالب المسجل: الطالب المنتظم (المتفرغ وغير المتفرغ) في دراسته الأكاديمية في جامعة النجاح الوطنية أو المنقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر وفقا لتعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة النجاح الوطنية لعام 1982.
- الغش في الامتحان: قيام الطالب باستعمال مواد أو معلومات أو الاستعانة بها بطرق غير قانونية أو تقديمها للآخرين في الامتحان.
- الشروع في الغش: محاولة الطالب استعمال مواد أو معلومات أو الاستعانة بها بطرق غير قانونية أو محاولة تقديمها للآخرين في الامتحان. وتشمل المحاولة حفظ المواد أو المعلومات معه في أثناء الامتحان أو على مقعد الامتحان المخصص له أو في قاعة الامتحان .
- الأسرة الجامعية: القائمون عليها والعاملون فيها والطلبة المسجلون.

## الباب الأول

### المخالفات الأكاديمية

### المادة (4) :

تعدّ الأفعال الآتية مخالفات أكاديمية:

- أ. الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه المحاضرات والحصص العملية أو أية نشاطات جامعية أخرى.
- ب. الإخلال بسير الامتحانات.
- ج. الغش في الامتحانات والشروع فيه أو الاشتراك فيهما.
- د. الامتناع المدبّر عن حضور المحاضرات والمناقشات والحصص العملية التي تقتضي الأنظمة الأكاديمية المواظبة عليها.
- هـ. كل تحريض يؤدي إلى الامتناع المذكور في الفقرة "د".
- و. مخالفة التعليمات الأكاديمية المعمول بها في أقسام الجامعة وكلياتها المختلفة.

## الباب الثاني المخالفات السلوكية

### المادة (5):

مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها .

### المادة (6):

أي فعل أو قول، يرتكبه الأفراد أو الهيئات الاعتبارية داخل الجامعة أو خارجها ويكون ماسا بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة والقائمين عليها والعاملين فيها .

### المادة (7):

انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك أو استعمال ألفاظ تمس بالمشاعر الدينية أو الوطنية.

### المادة (8):

إذا أدين الطالب بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

### المادة (9):

كل اشتراك في نشاط جماعي داخل الجامعة غير مرخص به من الجهات المتخصصة في الجامعة وكذلك الإخلال بنشاط جماعي مرخص به من الجهات المتخصصة في الجامعة.

### المادة (10):

استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها والبيوت المعدة لإقامة الطلبة والأندية المنشأة، لغير الأغراض التي أعدت لها من غير ترخيص سابق من الجهات الجامعية المتخصصة.

### المادة (11):

جمع التبرعات بأشكالها كافةً (بما فيها تقديم أشياء عينية مقابل ثمن) قبل الحصول على الترخيص من الجهات الجامعية المتخصصة أو إساءة صرف التبرعات التي سمح بجمعها.

### المادة (12):

إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة، أو محاولة إتلافها.

### المادة (13):

التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق المزورة.

### المادة (14):

الاختلاس أو الشروع فيه أو الاشتراك فيه داخل الجامعة، وتنطبق هذه المادة على أي من الأفعال المنصوص عليها إذا ارتكبت خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به .

### المادة (15):

الدخول عنوةً دون إذن رسمي إلى غرف الجامعة أو مكاتبها أو قاعاتها أو أبنيتها أو مرافقها.

### المادة (16):

عدم الانصياع لأمر الخروج من قاعة التدريس الذي يصدره عضو هيئة التدريس المعني.

### المادة (17):

إعاقة أعمال لجان الضبط بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش أو التهديد أو ما شابه .

### المادة ( 18 ):

حيازة أدوات أو مواد مخلة بسلامة الآخرين أو التهديد باستعمالها داخل الحرم الجامعي أو في أثناء نشاطات الجامعة .

### المادة (19):

التدخين في الأماكن التي يحظر فيها التدخين داخل الجامعة بموجب إشارات "ممنوع التدخين".

### المادة (20):

السخرية أو القيام بأي عمل تهكمي فردي أو جماعي من شأنه الإحراج أو الإرهاب أو الإذلال أو التعريض للخطر الجسدي أو الأذى النفسي لأي فرد أو مجموعة من أفراد الأسرة الجامعية.

### المادة (21):

الاعتداء بالضرب على أي من أفراد الأسرة الجامعية أو الاشتراك فيه .

### المادة (22):

محاولة الاعتداء أو التهديد به، أو التحريض عليه ضد أي من أفراد الأسرة الجامعية .

### المادة (23):

استعمال اسم الجامعة أو الادعاء بتمثيلها دون تفويض خطي بذلك .

### المادة (24):

التشهير بسمعة الجامعة في الصحف أو المجلات أو النشرات أو أية وسيلة من وسائل الإعلام.

## الباب الثالث العقوبات

### المادة (25):

العقوبات هي:

أ. التنبيه الخطي.

ب. التغريم في حاله إتلاف ممتلكات الجامعة.

ج. الإنذار الأول.

د. الإنذار الثاني.

هـ. الإنذار الثالث.

و. الحرمان لمدة محدودة من الإفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفة.

ز. الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.

ح. إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر لذلك الفصل الذي ترتكب في أثناءه المخالفة.

ط. إلغاء الامتحانات في مادة أو أكثر لفصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفرا في هذه الامتحانات التي ألغيت.

ي. الفصل من الجامعة لمدة تتراوح بين فصل دراسي واحد وأربعة فصول دراسية.

ك. الطرد من الجامعة نهائياً.